

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر مدة انفصال السيد / أحمد الدروداش توفى الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية (من ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ لغاية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩) مدة خدمة متصلة بخدمته السابقة المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتصفية بعض البنوك ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف شركة أمريكان أكسبريس كوربوريتد إلى البنوك الواردة ذكرها في المادة الأولى من القرار رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء شركة النصر لصناعة لب الورق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع شركة النصر لصناعة لب الورق للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية قلا من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة مصنع المييدات الحشرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصنع المييدات الحشرية بكفر الزيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بضم رأس مال مصنع المييدات الحشرية إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المؤسسات العامة الصناعية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مراقبين لحسابات بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان الدكتور حسن الشريف والدكتور عبد العزيز مجازى مراقبين لحسابات بنك الجمهورية لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مراقبين لحسابات البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيدان حافظ مصطفى راغب وأحمد أنور عمر مراقبين لحسابات البنك الصناعي لعام ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مصنع المييدات الحشرية بكفر الزيات على الوجه الآتي :

| | | |
|--|-------|-------|
| مدير مصنع المييدات الحشرية | | رئيسا |
| مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة | | أعضاء |
| مدير عام مكافحة الآفات بوزارة الزراعة | | |
| مدير عام الأمراض المتوطنة بوزارة الصحة | | |
| المراقب الفني لمصنع المييدات الحشرية | | |
| المراقب المالي لمصنع المييدات الحشرية | | |

مادة ٢ - تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بكل حضور قدره خمسة جنيهات من كل جلسة بعد أقصى ١٢٠ جنيا سنويا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن اعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارة ؛
وعلى ما عرضه علينا وزير الإسكان والمرافق ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد اعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير الميكانيكا والكهرباء بالإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية من درجة مدير عام إلى مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة سنة من تاريخ استلام العمل على أن تتحمل المؤسسة بمرتباته وملحقاتها خلال مدة الاطارة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ما
مدر براسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر